معسرة لها مكن تسكنه ولها خادم موسر قالوا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف بجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقتها على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يمكنه ان يسكن في ناحية ويسع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت تفيت بمكن ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة ويبقى الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة اهـ من فتاوى قاضيخان

ونفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملك ○ من البحر الرائق

وفي الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم ثم ذهبت منها شيء يفرض على خلاف المحارم

فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فان في الاقارب اذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فان القاضي لا يقضي باخرى في الاصول كلها لانها باعتبار الحاجة فحقهم في المواساة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة في ايديهم او الكسوة يفرض لهم اخرى لما ذكرنا اهـ من البحر الرائق

ونوجبها لكل ذي رحم محرم منه فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وقال الشافعي لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم لان نفقة غير المحرم لا تجب انفاقا وقيد بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب انفاقا وقيد بان يكون مع فقر منتصفا احد الاوصاف الباقية اشارة الى انه انما تستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا تجب نفقته اتفاقا ولهذا قالوا اذا كان طالب العلم غير مهتد الى الكسب فنفقته على الاب وان كان صحيحا اعلم ان هذه الاوصاف انما تعتبر في غير الوالدين لان في نفقتهما يعتبر الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب تجب الابن على انفاقهما ترجيحا لهما على سائر المحارم كذا في الذخيرة ○ من المجتبى شرح المقدوري شرح المجمع لابن ملك

والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقتي كياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فله يجب عليه نفقة غيره خلافا لزوجته والثالث فقير كسوب يفضل شيء مما كسب عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لو ان كان ذا رحم غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليهم وان كان ذا رحم محرم كالعم تجب وشرط اليسار وهو المتحرم للصدقة وبه يفتي اهـ من الفتاوى البزازية

قال شرح نفقات الخصاف ما لفظه باب النفقة على ذي الرحم المحرم قلت ارايت الرجل هل يجبر على نفقة احد من الرجال من ذوي الرحم المحرم اذا لم تكن به زمانة قال لو يجبر اذا كان رجلا قلم تكن به زمانة الا على الاب والجد الاب وان علا والام والاجداد وان ارتفعوا لان اسم الوالد يجمعهم وكل من يجمعه واياه صفة الولد يجبر على نفقته وان لم يكن الذي يستحق زمنا كذلك البنات والزوجة فاما غيرهم فانهم لا يستحقون شيئا اذا لم يكن منهم زمانة اهـ

العمدة القول الرابع هو اختيار اكثر المعتزلة انه عليه السلام فذم على الاكل بسبب اجتهاده فاخطا فيه وذلك يقتضي كون الذنب كبيرة بيان اجتهاده انه لما قيل له لا تقربا هذه فالظاهر هذه الشجرة فقد نهاه به الى الشخص وقد يشار به الى النوع روي انه عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا وذهبا بيده وقال هذان حل لاناث امتي حرام على ذكورهم واراد به نوعهما وروي انه توضامرة وقال هذا وضوء لم تحدث فيه اسه الصلاة الابه واراد نوعه فلما سمع ادم عليه السلام قوله ولا تقربا هذه الشجرة ظن ان النهي انما عن تناول تلك الشجرة المعينة فتركها وتناول من شجرة اخرى من ذلك النوع الا انه كان مخطيا في ذلك الاجتهاد لان مراد الله تعالى من كلمة هذه النوع لا الشخص والاجتهاد في الفروع اذا كان خطا لا توجب استحقاق العقاب واللعن لاحتمال كونه صغيرة مغفورة كما في شرعنا فان قيل الكلام على هذا القول من وجوه احدها ان كلمة هذا في اصل الكلام للاشارة الى الحاضر والشيء الحاضر لا يكون الا شيئا معينا فكلمة هذا في اصل اللغة للاشارة الى الشيء المعين فاما ان يراد بها الاشارة الى النوع فذاك على خلاف الاصل وايضا فلانه تعالى لا تجوز الاشارة عليه فوجب ان يكون قد امر بعض الملائكة بالاشارة الى ذلك الشخص وكان ما عداه خارجا عن النهي لامحالة اذا ثبت هذا فنقول المجتهد يكفي تحمل اللفظ اللفظ على حقيقته فادم عليه السلام لما حمل لفظ هذا على المعين كان قد فعل الواجب ولا يجوز له حمله على النوع واعلم ان هذا الكلام متباين بامرين اخرين احدهما ان قوله تعالى فكلا منها رغدا حيث شئتما افاد الاذن في تناول ما في الجنة الا ما خصه الدليل والثاني ان الفعل يقتضي حصل الانتفاع بجميع المنافع الا ما خصه الدليل والدليل المخصص لم يدل الا على ذلك المعين فثبت ان ادم عليه السلام كان ماذونا بالانتفاع بسائر الاشجار واذا ثبت هذا امتنع ان يستحق بمثل هذا عتابا وان يحكم عليه بكونه مخطيا فثبت ان حمل القصة على هذا الوجه يوجب ان يحكم بانه كان مصيبا لا مخطيا واذا كان كذلك ثبت فساد هذا التاويل الوجه الثاني في الاعتراض على هذا التاويل هب ان لفظ هذا مترددا بين الشخص والنوع ولانه قد قرن الله تعالى بهذا اللفظ ما يدل على ان المراد النوع دون الشخص او ما فعل ذلك فان كان الاول فاما ان يقال ان ادم عليه السلام قصر في معرفة دليل البيان فحينئذ يكون قد اتى بالذنب وان لم يقصر فيه بل عرفه فقد عرف حينئذ ان المراد هو النوع فاقدامه على التناول من شجرة من ذلك النوع يكون اقداما على الذنب فصد الوجه الثالث ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يجوز لهم الاجتهاد لان الاجتهاد اقدام على العمل بالظن وذلك انما يجوز في حق من لا يتمكن من تحصيل العلم اما الانبياء فانهم قادرون على تحصيل اليقين فوجب ان لا يجوز لهم الاجتهاد لان الاكتفاء بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين غير جايز عقلا وشرعا واذا ثبت ذلك ثبت ان الاقدام على الاجتهاد معصية الوجه الرابع هذه المسئلة اما ان تكون من المسائل القطعية او الظنية فان كانت من القطعيات كان الخطا فيها كبيرا وحينئذ يعود الاشكال وان كانت من الظنيات فان قلنا ان كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الخطا فيها اصلا وان قلنا المصيب فيها واحد فالمخطي فيها معذور